قانون رقم (15) لسنة 2023

بإصدار قانون تنظيم الخدمات البريدية

نحن تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر ،

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم (14) لسنة 1990 في شأن تنظيم أعمال البريد ، المعدل بالقانون رقم (4) لسنة 1994 ،

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم (40) لسنة 2002 ، المعدل بالقانون رقم (10) لسنة 2023 ،

وعلى القانون رقم (25) لسنة 2005 بشأن السجل التجاري ، والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم (19) لسنة 2006 بشأن حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية ،

وعلى قانون الاتصالات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (34) لسنة 2006 ، المعدل بالقانون رقم (17) لسنة 2017 ،

وعلى القانون رقم (8) لسنة 2008 بشأن حماية المستهلك ، والقوانين المعدلة له ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (16) لسنة 2009 بتحويل المؤسسة العامة للبريد إلى شركة مساهمة قطرية ،

وعلى قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (16) لسنة 2010 ،

وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (11) لسنة 2015 ، المعدل بالقانون رقم (8) لسنة 2021 ،

وعلى القانون رقم (13) لسنة 2016 بشأن حماية خصوصية البيانات الشخصية ،

وعلى القانون رقم (24) لسنة 2017 بشأن العنوان الوطني ،

وعلى القرار الأميري رقم (42) لسنة 2014 بإنشاء هيئة تنظيم الاتصالات ،

وعلى القرار الأميري رقم (47) لسنة 2022 بالهيكل التنظيمي لوزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ،

وعلى الاتفاقية البريدية المعدلة الخاصة بهيئة بريد الخليج ، الصادر بالتصديق عليها المرسوم رقم (16) لسنة 1984 ،

وعلى قرارات وتوصيات المؤتمر الثاني عشر للاتحاد البريدي العربي ، الصادر بالتصديق عليها المرسوم رقم (1) لسنة 1987 ،

وعلى اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية والاتفاقيات التجارية المتعددة الأطراف الملحقة بها ، الصادر بالتصديق على انضمام دولة قطر إليها المرسوم رقم (24) لسنة 1995 ،

وعلى الوثائق التي أسفر عنها المؤتمر الثاني والعشرون للاتحاد البريدي العالمي ، الصادر بالتصديق عليها المرسوم رقم (38) لسنة 2001 ،

وعلى اقتراح مجلس الوزراء ،

وعلى إقرار مجلس الشورى ،

قررنا المصادقة على القانون الآتي :

مادة (1)

يُعمل بأحكام قانون تنظيم الخدمات البريدية ، المرفق بهذا القانون .

مادة (2)

يستمر الامتياز الممنوح للشركة القطرية للخدمات البريدية وفقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم (16) لسنة 2009 المشار إليه ، لحين انتهاء مدة الامتياز أو إلغائه .

مادة (3)

على جميع مقدمي الخدمات البريدية القائمين وقت العمل بأحكام هذا القانون ، توفيق أوضاعهم بما يتفق وأحكام القانون المرفق ، خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به .

ويجوز لوزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات مد هذه المهلة لمدة أو مدد أخرى مماثلة .

مادة (4)

يُصدر وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ، ورئيس هيئة تنظيم الاتصالات ، بحسب الأحوال ، القرارات واللوائح والقواعد والإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام القانون المرفق ، وإلى حين صدورها يستمر العمل باللوائح والقرارات المعمول بها حالياً بما لا يتعارض مع أحكامه .

مادة (5)

يُلغى القانون رقم (14) لسنة 1990 المشار إليه ، كما يُلغى كل حكم يخالف أحكام القانون المرفق .

مادة (6)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون . ويُنشر في الجريدة الرسمية .

تميم بن حمد آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : 25 / 2 / 1445 هـ
الموافق : 10 / 9 / 2023 م

قانون تنظيم الخدمات البريدية

الفصل الأول

تعاريف

مادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القانون ، تكون للكلمات والعبارات التالية ، المعاني الموضحة قرين كل منها ، ما لم يقتض السياق معنى آخر :

الوزير : وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات .

الهيئة : هيئة تنظيم الاتصالات .

الرئيس : رئيس الهيئة .

الإدارة : الإدارة المختصة بالهيئة .

الخدمات البريدية : جمع ونقل وتسلم وتخليص وفرز وتوزيع وتسليم المواد البريدية داخل حدود الدولة أو خارجها بمختلف الطرق والوسائل المناسبة ، وإصدار وطباعة وتسويق الطوابع ، وتركيب ونزع صناديق البريد وصناديق الرسائل ، وأي خدمات بريدية أخرى تقررها الهيئة .

المواد البريدية : الرسائل والبطاقات البريدية والمطبوعات والطرود البريدية ، وأي شيء آخر يمكن نقله عن طريق البريد .

الرسائل : كل مكتوب له صفة التراسل ، بما في ذلك الخطابات المحلية والدولية ، والمظاريف المقوّاة التي لا يمكن الكشف عمّا بداخلها نظراً لسماكتها .

البطاقات البريدية : قطعة مصورة من الورق المقوى ، يُخصص الجزء الأيمن أو الأعلى منها لكتابة عنوان المرسل إليه ، وإجراءات التخليص البريدية واللصائق ، ويُخصص الجزء الأيسر أو الأسفل منها للعبارات التي يكتبها المرسل ، وتُرسل مكشوفة .

المطبوعات : الجرائد والمجلات والكراسات والكتب والنشرات والإعلانات التجارية والنوت الموسيقية ومسودات الطباعة وأوراق البصمة والصور الفوتوغرافية واليدوية والألبومات وأوراق التهنئة والتعزية والإعلانات المكتوبة بالأحرف البارزة أو المحفورة وغيرها من المواد المشابهة .

الطرود البريدية : كل رزمة أو علبة أو كيس يحوي سلع وأشياء لا تتوفر فيها صفة الرسائل أو البطاقات البريدية أو المطبوعات

أو البضائع ، وذلك بغرض نقلها وتوزيعها ، على ألا يزيد وزنها على ثلاثين كيلو جرام أو يتخطى وزنها أو أبعادها المواصفات التي تحددها الهيئة .

الرمز والعنوان البريدي : مجموعة من الأرقام والرموز تحدد مكان تسلم أو تسليم المواد البريدية وفقاً لأحكام هذا القانون .

السّمة البريدية : المعرف البريدي أو العلامة البريدية المسجّلة لدى الهيئة والتي تخص مقدم الخدمة .

صندوق الرسائل : صندوق أو وعاء يتم تركيبه في مكان عام أو خاص ، لغرض إيداع المواد البريدية من المستفيدين من الخدمات البريدية أو إيصالها إليهم .

صندوق البريد : صندوق أو وعاء يحمل مجموعة من الأرقام أو الرموز المميزة ، معد من مقدم الخدمة لتأجيره إلى شخص معين لتلقي المواد البريدية من خلاله .

مقدم الخدمة	:	كل شخص مرخص له بتقديم خدمات بريدية وفقاً لأحكام هذا القانون ، ويشمل ذلك مشغل البريد العام وشركات البريد السريع الدولية وشركات البريد السريع الداخلية .
تعرفة الخدمات البريدية	:	المقابل المالي الذي يتقاضاه مقدم الخدمة نظير كل خدمة بريدية يقدمها .
الرسوم	:	المبالغ المستحقة للهيئة مقابل الترخيص بتقديم خدمات بريدية .
الرسم الصناعي	:	الرسم الوارد عن الأرباح السنوية الصافية الناتجة عن الأنشطة المرخص بها .
مشغل البريد العام	:	مقدم الخدمات البريدية الحصرية نظير تقديم الخدمات الشاملة ، والمعين وفقاً لأحكام هذا القانون .
السيطرة	:	تحكم أي شخص في قرارات شخص آخر بأي شكل ، سواء بصورة مباشرة من خلال تملك أسهم أو سندات ، أم بصورة غير مباشرة من خلال أي عقود أو اتفاقيات .

الوضع القوي في السوق : الوضع الاقتصادي القوي في السوق لمقدم الخدمة ، والذي يتيح له العمل باستقلالية عن العملاء أو المنافسين أو السيطرة على سوق أو أسواق تتعلق بخدمات بريدية ، وذلك من خلال العمل بمفرده أو بالاشتراك مع آخرين .

التخليص : دفع التعرفة البريدية المستحقة أو المقررة على الخدمة البريدية نقداً أو من خلال طوابع بريدية ملصقة أو مطبوعة على غلافها أو بأختام آلات التخليص المصرح باستعمالها من الهيئة ، أو بأي طريقة أخرى تحددها الهيئة .

الفصل الثاني
تحديد الصلاحيات
مادة (2)

يتولى الوزير الصلاحيات المنصوص عليها في هذا القانون ، وعلى الأخص ما يلي :

1- إعداد السياسة العامة لقطاع البريد في الدولة ، وعرضها على مجلس الوزراء لاعتمادها ، ومتابعة تنفيذها .

2- وضع الخطط والبرامج اللازمة لتطوير قطاع البريد بما يواكب متطلبات التنمية الشاملة في الدولة .

3- تحديد هيكلة أسواق البريد ، وإيجاد سبل تشجيع الاستثمار في قطاع البريد .

مادة (3)

تتولى الهيئة تنظيم قطاع البريد والإشراف عليه ، ويكون لها في سبيل تحقيق ذلك ، ممارسة جميع الصلاحيات اللازمة ، وبوجه خاص ما يلي :

1- تنظيم ومراقبة قطاع البريد بما يتوافق مع السياسة العامة المعتمدة وأحكام هذا القانون .

2- وضع استراتيجية تنظيمية لتنفيذ السياسة العامة لقطاع البريد .

3- وضع سياسة لحماية المستهلك ، ومراقبة التزام مقدمي الخدمة بها ، ومراقبة آلية تطبيق شروط الخدمة بين مقدمي الخدمة والعملاء ، وتحديد الحلول العادلة والمناسبة المطلوبة من مقدمي الخدمة وتوفيرها للعملاء .

4- اقتراح ضوابط وشروط منح التراخيص لمقدمي الخدمة ، وإصدار هذه التراخيص ، ومراقبة امتثال مقدمي الخدمة لالتزاماتهم وفقاً لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له ، واتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك .

5- اقتراح الرسوم وتحصيلها .

6- وضع آلية لتسوية المنازعات التي تنشأ بين مقدمي الخدمة ، أو بين مقدمي الخدمة وجهات أخرى ، وفقاً لأحكام هذا القانون .

7- حماية حقوق ومصالح الجمهور ، وتلقي شكاواهم ، والبت فيها بقرار نهائي .

8- مراقبة وضمان المنافسة العادلة والمشروعة بين مقدمي الخدمة .

9- ضمان الوصول والربط بين المنشآت والأنظمة البريدية المختلفة .

10- تمثيل الدولة لدى المنظمات والهيئات والاتحادات الإقليمية والدولية المعنية بشؤون البريد ، وذلك بعد التنسيق مع الوزير .

الفصل الثالث

الترخيص

مادة (4)

لا يجوز لأي شخص تقديم أي خدمات بريدية إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك وفقاً لأحكام هذا القانون ، ولا يجوز لمن رُخص له التنازل عن الترخيص للغير ، إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من الهيئة .

وتتولى الهيئة إصدار الترخيص بتقديم الخدمات البريدية ، ويكون لها تجديد أو وقف أو تعديل أو إلغاء الترخيص ، وفقاً لأحكام هذا القانون .

ويصدر بتحديد شروط وضوابط الترخيص بتقديم الخدمات البريدية ، قرار من الوزير ، بناءً على اقتراح الرئيس .

مادة (5)

يُقدم طلب الترخيص بتقديم الخدمات البريدية أو تجديده إلى الإدارة على النموذج المعد لهذا الغرض ، مشفوعاً بالمستندات المؤيدة التي تُحددها الهيئة في هذا الشأن .

وتبت الهيئة في طلب الحصول على الترخيص أو تجديده خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه ، وإذا صدر القرار بالرفض وجب أن يكون مسبباً ، ويتم إخطار صاحب الشأن بالقرار على عنوانه الوطني ، ويُعتبر انقضاء المدة المشار إليها دون رد رفضاً ضمنياً له .

مادة (6)

للهيئة الحق في عدم تجديد الترخيص ، في أي من الحالات التالية :

1- عدم سداد الرسوم المقررة لتجديد الترخيص أو أي مقابل مالي آخر مستحق وفقاً لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له .

2- التنازل عن الترخيص دون الحصول على موافقة كتابية من الهيئة .

3- وفاة الشخص الطبيعي ، أو انقضاء الشخص المعنوي لأي سبب من أسباب الانقضاء المقررة قانوناً .

4- إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك .

مادة (7)

للهيئة تعديل الترخيص وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة .

ويجوز لها تعديله بناءً على طلب كتابي من مقدم الخدمة ، بناءً على الأسباب المبررة لذلك .

ويكون تعديل الترخيص بما يلي :

1- إضافة أي من الخدمات البريدية إلى الخدمات المرخص بتقديمها .

2- تعديل أو إلغاء شرط أو أكثر من الشروط المحددة في الترخيص .

3- إلغاء أي من الخدمات البريدية المرخص بتقديمها .

مادة (8)

يُلغى الترخيص إذا تم الحصول عليه بناءً على معلومات أو مستندات غير صحيحة أو مزورة أو مضللة .

ويجوز للهيئة وقف الترخيص لمدة لا تجاوز شهراً أو إلغاؤه ، بحسب الأحوال ، بعد إنذار المرخص له على عنوانه الوطني لتوفيق أوضاعه ، بحسب الأحوال ، خلال المدة التي تحددها له ، وذلك في أي من الحالات التالية :

1- إذا فقد مقدم الخدمة شرطاً من شروط الترخيص .

2- إذا أخل مقدم الخدمة بأي من أحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً له أو بأي شرط من الشروط المحددة في الترخيص .

3- إذا توقف مقدم الخدمة عن مزاولة الخدمات البريدية المرخص له بمزاولتها .

4- إذا زوّد مقدم الخدمة الهيئة بمعلومات غير صحيحة أو مزورة أو مضللة من شأنها الإضرار بالغير .

5- إذا هدد مقدم الخدمة مصالح العملاء أو عرّضها للخطر ، بسبب الطريقة التي يدير بها شؤون الخدمات التي يقدمها .

6- إذا تحقق بشأن مقدم الخدمة أحد أسباب الانقضاء المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية أو القوانين الأخرى المعمول بها إذا كان شخصاً معنوياً ، أو توفي الشخص الطبيعي المرخص له .

7- إذا شرع مقدم الخدمة بإرادته في اتخاذ أي من الإجراءات المتعلقة بالإفلاس أو الحل أو التصفية أو إذا صدر حكم بشهر إفلاسه .

8- إذا ارتأت الهيئة أن المصلحة العامة أو مقتضيات النظام العام تستلزم ذلك .

مادة (9)

في حالة رفض الهيئة طلب الترخيص أو طلب تجديده ، أو انتهاء المدة المقررة للبت في الطلب دون رد ، أو صدور قرار بإيقاف الترخيص أو بإلغائه ، يجوز لصاحب الشأن التظلم إلى الرئيس ، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار على عنوانه الوطني ، أو من تاريخ انقضاء المدة المشار إليها ، بحسب الأحوال .

ويبت الرئيس في التظلم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه ، ويتم إخطار صاحب الشأن بقرار البت في التظلم على عنوانه الوطني ، ويُعتبر مضي هذه المدة دون رد رفضاً ضمنياً للتظلم ، ويكون قرار البت في التظلم نهائياً .

مادة (10)

تنشر الهيئة القرارات الصادرة بمنح التراخيص أو عدم تجديدها أو إلغائها أو وقفها أو تعديلها على الموقع الرسمي لها ، كما يجوز للهيئة نشر هذه القرارات بأي وسيلة أخرى تفيد العلم .

مادة (11)

يلتزم المرخص له الذي يرغب في التوقف عن مزاولة أعماله كمقدم خدمة بريدية أن يخطر الهيئة بذلك كتابةً قبل التاريخ المحدد للتوقف بثلاثة أشهر على الأقل ، مع بيان الأسباب المبررة لذلك ، ويجب عليه تسليم جميع المواد البريدية التي بحوزته إلى الجهات والعناوين الموجهة لها قبل توقفه أو بعده وبحد أقصى خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التوقف ، ويلتزم بالقيام بأي إجراء آخر تقرره الهيئة في هذا الخصوص .

مادة (12)

تُحدد بقرار من الوزير ، بناءً على اقتراح الرئيس ، الرسوم المتعلقة بالتراخيص ، وتشمل هذه الرسوم بوجه خاص ما يلي :

1- رسوم طلب الترخيص وإصداره وتجديده وتعديله .
2- رسم الترخيص السنوي .
3- الرسم الصناعي السنوي .
4- رسم الامتياز .

ولا يُعفي الترخيص بتقديم الخدمات البريدية مقدم الخدمة من استيفاء أي متطلبات أو تراخيص أو موافقات أو رسوم مفروضة من قبل الجهات الحكومية الأخرى أو ينص عليها أي قانون آخر في الدولة .

وتُستثنى الشركة القطرية للخدمات البريدية من الرسم المقرر في البند (3) من هذه المادة ، وتلتزم بسداد رسم الامتياز المنصوص عليه في المرسوم بقانون رقم (16) لسنة 2009 المشار إليه ، لحين انقضاء الامتياز الممنوح لها .

ويُعفى مقدم الخدمة من الضرائب المفروضة عليه بموجب أي قانون آخر ، وذلك في حال تقرر فرض الرسم الصناعي السنوي عليه .

مادة (13)

يُنشأ في الإدارة سجل لقيد مقدمي الخدمة المرخص لهم ، ويصدر بتحديد بياناته قرار من الرئيس .

الفصل الرابع
الخدمات والمواد البريدية

مادة (14)

مع مراعاة الامتياز الممنوح للشركة القطرية للخدمات البريدية وفقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم (16) لسنة 2009 المشار إليه ، يكون تعيين مشغل البريد العام بقرار يصدره الوزير ، وبمراعاة الشروط والإجراءات التي تحددها الهيئة ، وفقاً لأحكام هذا القانون .

مادة (15)

يلتزم مشغل البريد العام بتقديم الخدمات الشاملة التالية :

1- الخدمات البريدية على أساس تعرفة موحدة بين جميع المناطق داخل الدولة ، مع ضمان حصول جميع الأشخاص في الدولة على الخدمات البريدية على أساس عادل .

2- توفير خدمة التوصيل إلى المنازل .

وللوزير أن يحدد أو يعدل نطاق الخدمات الشاملة المشار إليها ، بناءً على اقتراح الرئيس .

مادة (16)

إذا تكبد مشغل البريد العام خسائر مالية كبيرة عند تقديم جميع الخدمات الشاملة ، جاز له تقديم طلب تعويض مالي إلى الهيئة عن تلك الخسائر ، وتتولى الهيئة دراسة الطلب ، ورفع تقرير بشأنه إلى الوزير متضمناً التوصية بالقبول أو الرفض .

ويصدر بتحديد شروط وإجراءات تقديم طلب التعويض المشار إليه ، وآلية حسابه ، وكيفية سداده ، قرار من مجلس الوزراء ، بناءً على اقتراح الوزير .

مادة (17)

لمشغل البريد العام الحق الحصري ، دون غيره ، في تقديم الخدمات الحصرية التالية :

1- الخدمات البريدية ، حيث يكون منشأ ووجهة المادة البريدية داخل الدولة .

2- إنتاج وإصدار وبيع طوابع بريدية تحمل كلمة "قطر" ، بأي لغة ، أو أي رمز أو شعار قطري .

وللوزير أن يحدد أو يعدل نطاق الخدمات الحصرية المشار إليها ، بناءً على اقتراح الرئيس .

مادة (18)

يُحظر على مقدم الخدمة تسلم أو تسليم ما يلي :

1- المواد التي قد تعرض موظفي مقدم الخدمة والهيئة للخطر بحكم طبيعتها أو طريقة حزمها أو تغليفها ، أو قد تلوث أو تُتلف المواد البريدية الأخرى أو المعدات البريدية ، أو قد تعوق تقديم الخدمات البريدية .

2- المواد القابلة للانفجار أو الاشتعال ، والمواد الخطرة الأخرى .

3- المواد المشعة ، ما لم يكن مهيأ لنقلها وفقاً لمعايير الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، أو كانت مرسلة من أشخاص أو جهات مصرح لها قانوناً بالتعامل فيها .

4- المواد المخلة بالآداب أو الأخلاق أو النظام العام .

5- المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الخطرة والمواد السامة الأخرى الممنوعة بمقتضى القوانين واللوائح المعمول بها ، ويُستثنى من ذلك المواد المرسلة لأغراض طبية أو علمية إلى جهات مصرح لها قانوناً .

6- الحيوانات والكائنات الحية ، باستثناء ما يلي :

(أ) النحل ودودة الحجامة ودودة القز .

(ب) الكائنات الطفيلية التي تفتك بالحشرات الضارة والمخصصة لمقاومتها والمتبادلة بين الجامعات أو الكليات أو المعاهد أو المراكز البحثية المعترف بها رسمياً ، ويُشترط وضعها بطريقة تمنع الضرر وتساعد على معاينة الكائنات بسهولة ودون الحاجة لفتح العلب الحاوية لها .

(ج) الحيوانات والكائنات الحية الأخرى التي يصدر بتحديدها قرار من الرئيس .

7- البلاتين والذهب والفضة والمجوهرات أو أي أشياء ثمينة أخرى ، إلا ما يُرسل ويُستورد منها بالبريد بقيمتها .

8- المواد المحظور استيرادها أو تصديرها أو تداولها أو المواد التي تقرر الهيئة أو الجهات المختصة ، وفقاً لأحكام القوانين المعمول بها ، حظر استيرادها أو تصديرها بواسطة البريد .

وتعد الهيئة قائمة بالمواد البريدية المحظورة بالتنسيق مع مقدمي الخدمة والجهات المختصة في الدولة ، وتقوم بتحديثها بصفة منتظمة ، وتنشرها على موقعها الإلكتروني .

9- أي مواد أخرى تحددها الهيئة .

مادة (19)

تتولى الجهات المختصة في الدولة تحديد الرمز والعنوان البريدي ، وتزويد مشغل البريد العام بالبيانات المتعلقة به ، وذلك عند طلبها .

ولمقدمي الخدمة اقتراح الآليات والإجراءات المتعلقة بتحديد وتنفيذ وتطوير الرمز البريدي .

ويصدر بالضوابط والمعايير والآليات والإجراءات المتعلقة بذلك قرار من الرئيس ، بالتنسيق مع الجهات المختصة في الدولة .

ويتولى مشغل البريد العام تحديد وتنفيذ وتطوير الرمز البريدي في الدولة ، وفقاً لأحكام القرار المشار إليه في الفقرة السابقة .

ويُنشئ مشغل البريد العام سجلاً خاصاً يُسمّى "سجل الرمز البريدي في الدولة" ، يتضمن جميع البيانات المتعلقة بالرمز البريدي ، ويقوم بتحديثه بانتظام .

وتحدد الهيئة مواصفات السجل وإجراءات القيد فيه وشروط الاطلاع عليه .

ويلتزم مشغل البريد العام بأن يكون السجل متاحاً للراغبين في استعماله ، وفقاً للشروط التي تحددها الهيئة .

ويجوز للوزير ، عند إخلال مشغل البريد العام بالتزاماته الواردة في هذه المادة ، أن يعفيه من أدائها ، وأن يعين جهة أخرى للقيام بها .

مادة (20)

يجب على كل مقدم خدمة أن يتخذ له سمة بريدية مسجلة لدى الهيئة .

وتضع الهيئة شروط تصميم واستعمال السمات البريدية ، وشروط وإجراءات ورسوم تسجيلها .

ويلتزم مقدم الخدمة بأن يضع أو يحفر أو يطبع على المادة البريدية ، بعد استلامها ، السمة البريدية الخاصة به .

مادة (21)

يتولى مقدم الخدمة إنشاء وإدارة صناديق الرسائل وفقاً لأحكام هذا القانون ، وتتولى الهيئة تحديد المواصفات والمتطلبات التي يجب أن تتوافر في صناديق الرسائل .

ويكون مالك البناء أو أي وحدة قائمة ، مسؤولاً عن تركيب صندوق الرسائل ضمن حدود البناء ، وبما يتوافق مع المواصفات والمتطلبات المحددة من قبل الهيئة .

ويجب على مالك البناء أو المسؤول عن إدارته أن يضمن وصول مقدمي الخدمة إلى صندوق الرسائل بصفة دائمة .

مادة (22)

يتولى مقدم الخدمة تركيب وإدارة وتأجير صناديق البريد وفقاً لأحكام هذا القانون .

مادة (23)

تتولى الهيئة تحديد ومراقبة معايير جودة الخدمات البريدية التي تُقدم من قبل مقدمي الخدمة ، وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة .

ويتم نشر التقارير المتعلقة بمراقبة معايير جودة الخدمات البريدية بأي وسيلة تراها الهيئة مناسبة ، بما في ذلك النشر على الموقع الإلكتروني للهيئة .

الفصل الخامس

التزامات ومسؤوليات مقدم الخدمة

مادة (24)

يلتزم مقدم الخدمة بما يلي :

1- أحكام وشروط الترخيص الصادر له وتسديد الرسوم المقررة لذلك .

2- تقديم الخدمات البريدية للكافة دون تمييز مقابل التعرفة المقررة .

3- عدم إصدار طوابع بريدية تحمل كلمة "قطر" ، بأي لغة ، مع مراعاة حقوق مشغل البريد العام المنصوص عليها في المادة (17) من هذا القانون .

4- إتاحة المعلومات التفصيلية عن الخدمات البريدية التي يقدمها ، ومستوى جودتها ، وتعرفة الخدمة المقررة لها ، وتحديث تلك المعلومات بصورة منتظمة ونشرها بالوسائل المتاحة ، وعلى النحو الذي تقرره الهيئة .

5- إبلاغ الهيئة بأي تعديل يجريه في طريقة مزاولة وتقديم الخدمات البريدية .

6- مراعاة حدود الأوزان والأبعاد والأحجام وشروط التغليف المحددة من الهيئة .

7- الاحتفاظ بسجلات دقيقة ومحدثة لكافة الخدمات البريدية .

وللهيئة أن تحدد أنواع السجلات التي يتعين على مقدمي الخدمة الاحتفاظ بها والبيانات التي يجب أن تشتمل عليها ، ومدة الاحتفاظ بكل منها ، وغير ذلك من الأحكام ذات الصلة ، ولها أن تطلب الاطلاع على أي سجل أو مستند تحت يد مقدم الخدمة لأغراض التفتيش والتحقيق .

8- تمكين العاملين في الهيئة من الدخول إلى جميع مكاتب البريد والأماكن ذات الصلة ، والاطلاع على جميع الأوراق والوثائق والسجلات والأنظمة الأخرى المتعلقة بالعمل .

9- التقيد بشروط الأمن والسلامة أثناء نقل المواد البريدية .

10- تقديم المعلومات التي تطلبها الهيئة وفق الآلية والإجراءات والمهلة التي تحددها .

11- الالتزام بسرية المواد البريدية ، وعدم إفشاء معلومات عنها في غير الأحوال المصرح بها قانوناً .

مادة (25)

يكون مقدم الخدمة مسؤولاً عن فقدان أو تلف المواد البريدية المسجلة المودعة لديه ، وعن أي تأخير أو خطأ في تسليمها .

ويسقط الحق في إقامة دعوى التعويض بانقضاء سنة من اليوم التالي لتاريخ استلام مقدم الخدمة للمادة البريدية .

الفصل السادس

تعرفة الخدمات البريدية والنظام المحاسبي

مادة (26)

تُحدد الهيئة القواعد والإجراءات التي يتعين على مقدمي الخدمة اتباعها واعتمادها في تحديد تعرفة الخدمات البريدية .

ويتولى مقدم الخدمة تحديد وتحصيل تعرفة خدماته البريدية بشكل منصف ودون تمييز ، واستيفاء تعرفة موحدة لنقل المواد البريدية بما يتناسب مع وزن المادة البريدية ونوعها ، مع مراعاة القواعد والإجراءات التي تحددها الهيئة .

وعلى مقدم الخدمة أن يخطر الهيئة بتعرفة الخدمات البريدية التي يعتمدها ، ويجوز للهيئة إصدار قرار بتعديل التعرفة إذا رأت عدم ملاءمتها ، على أن يبين القرار الصادر القيمة الجديدة .

ويجب على مشغل البريد العام ، الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة قبل تطبيق أي تعرفة عن الخدمات الشاملة والخدمات الحصرية .

ويجب على مقدم الخدمة صاحب الوضع القوي في السوق ، الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة قبل تطبيق أي تعرفة خدمات بريدية .

وتصدر الهيئة قائمة بالمواد المعفاة من تعرفة الخدمات البريدية .

مادة (27)

للهيئة ، عند الضرورة ، أن تطلب من أي مقدم خدمة قوي في السوق ، بما في ذلك مشغل البريد العام ، أن يعد على نفقته ، أو أن يشارك في إعداد ، دراسة التكلفة أو إنشاء نظام محاسبي تحدده الهيئة للخدمات البريدية التي يقدمها .

الفصل السابع

سرية المواد البريدية

مادة (28)

سرية المواد البريدية مكفولة ، ولا يجوز الاطلاع عليها إلا في الأحوال التالية :

1- صدور أمر أو قرار بذلك من جهة قضائية في الدولة .

2- المواد البريدية المهملة ، وفقاً للقرارات الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن .

3- الأحوال التي تنص عليها قوانين أخرى .

ولا يكون الاطلاع إلا لمن صدر له القرار بذلك من الجهة المختصة ، أو من موظفي الهيئة أو الأشخاص المخولين قانوناً بذلك .

ويُعتبر انتهاكاً لسرية المواد البريدية ، الاطلاع عمداً ، بأي وسيلة ، وبغير إذن ، على محتوى المواد البريدية بالمخالفة لأحكام هذه المادة ، وإفشاء محتوى أي مادة بريدية مودعة لدى مقدم الخدمة .

مادة (29)

يجوز للهيئة ، بالتنسيق مع الجهات المختصة ، تحديد قواعد وإجراءات التعامل مع المواد البريدية المشتبه فيها ، كما يجوز لها عند الاشتباه بوجود مخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له ، إصدار أوامر كتابية لمقدمي الخدمة بتسليم أو حجز أي مواد بريدية .

وإذا اشتبه مقدم الخدمة في وقوع إحدى المخالفات المشار إليها ، فعليه أن يتحفظ على المادة البريدية أو المحتوى البريدي المخالف ، وأن يُخطر الهيئة والسلطات المختصة فوراً بذلك .

وللهيئة أن تندب أحد مأموري الضبط القضائي لإثبات واقعة فحص أو فض محتوى المادة البريدية إذا لزم الأمر ، أو إجراء أي تدخل مادي على المحتوى البريدي ، مع التأشير بالفحص وتاريخه وسببه .

مادة (30)

إذا تعذر تسليم مادة بريدية للمرسل إليه لسبب خارج عن إرادة مقدم الخدمة ، كعدم وجود المرسل إليه في العنوان المحدد رغم تكرار محاولة الوصول إليه ، أو نتيجة لعدم وجوده أو عدم وضوح أو نقص في الاسم أو العنوان ، جاز لمقدم الخدمة فض المادة البريدية وفحص محتوياتها للتعرف على اسم وعنوان المرسل ، مع التأشير بواقعة الفض وتاريخه واسم الموظف الذي قام بهذه المهمة أو أشرف على ذلك .

وتتولى الهيئة تحديد آليات وإجراءات وقواعد حفظ وفض وإعادة المواد البريدية التي تعذر تسليمها للمرسل إليه أو التخلص منها .

وعلى مقدم الخدمة أن ينشئ سجلاً يُسمى "سجل المواد البريدية المتعذر تسليمها" ، تُقيد فيه المواد البريدية التي تعذر تسليمها ، وسبب تعذر التسليم ، وتاريخ محاولة التسليم ، وما لحق اسم أو عنوان المرسل من عيوب ، ووصف المادة البريدية ، وتاريخ الفض ، واسم الموظف المشرف على الفض ، وتاريخ إعادة المادة البريدية إلى مرسلها ، وتاريخ حفظها ، وتاريخ التخلص منها .

ولمأموري الضبط القضائي ، في أي وقت ، التحقق من بيانات سجل المواد البريدية المتعذر تسليمها ، ومدى التزام مقدمي الخدمة بإدراج البيانات اللازمة به ، واتباع الآليات والإجراءات والقواعد الصادرة عن الهيئة .

مادة (31)

على كل من عثر على مادة بريدية أو سُلمت إليه عن طريق الخطأ ، أن يقوم بحفظها وعدم المساس بمحتواها ، وردها إلى مقدم الخدمة دون تأخير .

مادة (32)

لا يجوز لأي شخص أن يصطنع في بيانات أي مادة بريدية للإيهام بأنه قد تم إرسالها في زمان أو مكان غير الزمان أو المكان الذي أرسلت منه .

الفصل الثامن

المنافسة

مادة (33)

مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم (19) لسنة 2006 المشار إليه ، تتولى الهيئة ، وفقاً لأحكام هذا القانون ، إصدار القرارات التي تتضمن تحديد المعايير والقواعد التي يتم من خلالها تحديد السوق وتحديد مقدمي الخدمة الذين يتمتعون بوضع قوي في السوق والإجراءات التي تُتبع في هذا الشأن .

وللهيئة أن تقرر اعتبار أن مقدم الخدمة يتمتع بوضع قوي في سوق أو أكثر من الأسواق المتعلقة بالخدمات البريدية ، وأن تفرض عليه إجراء أو أكثر ، وبما يتناسب مع الممارسات التي قام بها ودرجة المخاطر والأضرار المحتملة على المنافسة في تلك السوق أو في الأسواق الأخرى ذات الصلة .

مادة (34)

لا يجوز تحويل السيطرة من أي مقدم خدمة إلا بموافقة مسبقة من الهيئة .

وللهيئة ، عند نظر أي طلب بشأن تحويل السيطرة من مقدم الخدمة ، أن توافق على ذلك الطلب ، أو أن تصدر موافقة مشروطة ، أو أن ترفض الطلب .

الفصل التاسع

الوصول

مادة (35)

لمقدم الخدمة ، في سبيل تركيب وتشغيل وصيانة المرافق البريدية المرتبطة بصندوق الرسائل وتقديم الخدمات البريدية ، الدخول إلى الممتلكات الخاصة ، وذلك وفقاً للقواعد التي تحددها الهيئة بعد التنسيق مع الجهات الأخرى ذات الصلة ، والقيام بجميع الأعمال اللازمة بتفتيش وتركيب وتشغيل وصيانة وإصلاح واستبدال المرافق البريدية القائمة على تلك الممتلكات .

مادة (36)

لا يجوز لمقدم الخدمة الدخول في اتفاق يتيح له وحده دون غيره الوصول إلى الممتلكات ، أو الإضرار بمقدمي الخدمة الآخرين .

ولا يجوز لمالك منشأة يمكن استخدامها لتقديم خدمات بريدية ، الدخول في اتفاق يمنح معاملة تفضيلية لمقدم خدمة معين على غيره من مقدمي الخدمة الآخرين .

مادة (37)

للهيئة تحديد شروط وأحكام الوصول إلى المرافق الأساسية ، بعد التنسيق مع الجهات الأخرى ذات الصلة ، وبمراعاة المصالح المشروعة للمالك الذي تقع أو تتخلل ممتلكاته هذه المرافق .

الفصل العاشر
توفير المعلومات
مادة (38)

يجوز للهيئة أن تطلب من مقدم الخدمة أو أي شخص آخر ذي صلة ، تزويدها بمعلومات محددة أو تقارير دورية لازمة لتنفيذ المهام المنوطة بها وفقاً لأحكام هذا القانون .

وللشخص المطلوب منه تقديم المعلومات ، أن يبلغ الهيئة عن أي أسباب قد تمنعه من تقديم كامل المعلومات المطلوبة ، وله أن يطلب من الهيئة عدم الإفصاح عن كل أو جزء من المعلومات المقدمة لسريتها أو لأسباب ذات طابع تجاري .

وتُقدم هذه المعلومات إلى الهيئة في الشكل الذي تحدده عند طلبها .

الفصل الحادي عشر
تسوية النزاعات
مادة (39)

تتولى الهيئة تسوية النزاعات التي تنشأ فيما بين مقدمي الخدمة وفيما بينهم وبين غيرهم عند تطبيق أحكام هذا القانون .

ويصدر بتحديد القواعد والإجراءات المتعلقة بتسوية هذه النزاعات قرار من الرئيس .

وللهيئة عند تلقي طلب تسوية النزاع ، أن تدعو الأطراف للتفاوض لإجراء تسوية لنزاعهم ، وعند قبول الأطراف ذلك ، تصدر الهيئة قراراً بوقف الإجراءات للمدة التي تحددها ، فإذا توصل الأطراف إلى تسوية لنزاعهم خلال تلك المدة ، تُصدر الهيئة قراراً باعتماد نتيجة التسوية المتفق عليها ، ويكون قرارها في هذا الشأن نهائياً .

فإذا تعذر الاتفاق على التسوية بين الأطراف ، تعود الهيئة لنظر تسوية النزاع بداية من الإجراء التالي للتوقف ، وذلك بعد تحديد موعد يُخطر به أطراف النزاع ، وتصدر الهيئة قرارها في موضوع النزاع خلال أربعة أشهر من تاريخ تلقي طلب تسويته ، ويجوز لها ، لأسباب تعود لطبيعة النزاع أو مقتضيات أعمال الخبرة ، أن تمد هذه المهلة لمدة أو مدد إضافية ، على ألا تجاوز في مجموعها ستة أشهر من تاريخ تلقي الطلب ، ويكون القرار الصادر من الهيئة بتسوية النزاع نهائياً .

ولا تُقبل الدعوى أمام المحاكم المختصة بنظر النزاع إلا بعد صدور قرار فيه من الهيئة أو مُضي ستين يوماً من تاريخ عرضه عليها دون البدء في مباشرة أي إجراءات من إجراءات تسوية النزاع .

وتنشر الهيئة قراراتها النهائية بتسوية النزاعات المعروضة عليها ، ولها أن تحذف ما تراه ضرورياً من البيانات المتعلقة بالنزاع لحماية الأسرار التجارية أو مصالح الدولة .

الفصل الثاني عشر
الجزاءات المالية

مادة (40)

مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون ، يجوز للجنة الجزاءات المالية المنشأة بموجب قانون الاتصالات المشار إليه ، في حالة مخالفة أحد مقدمي الخدمة المرخص لهم لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له ، فرض جزاء مالي على النحو المبين بجدول المخالفات والجزاءات المالية المقررة لها المرفق بهذا القانون .

ولا يتم توقيع أي من تلك الجزاءات إلا بعد إنذار المخالف على عنوانه الوطني بتصحيح أسباب المخالفة أو إزالتها ، بحسب الأحوال ، خلال المدة التي تحددها اللجنة ، على ألا تجاوز هذه المدة ثلاثين يوماً .

ويجب أن تكون قرارات اللجنة مسببة ، وعلى اللجنة إخطار مقدم الخدمة المخالف بالقرار الصادر بتوقيع الجزاء على عنوانه الوطني ، ويكون قرارها نهائياً .

ويُضاعف الجزاء الموقع على المخالف ، في حالة تكرار المخالفة .

الفصل الثالث عشر
الجرائم والعقوبات

مادة (41)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، تُطبق العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون على الجرائم المبينة به .

مادة (42)

يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبالغرامة التي لا تزيد على (500,000) خمسمائة ألف ريال ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من :

1- قلد أو زور الطوابع البريدية بقصد استعمالها في التداول .

2- استعمل آلات التخليص البريدي دون ترخيص من الهيئة ، أو غش أو حاول الغش في استعمال هذه الآلات أو قلد بصماتها .

3- قلد أو زور ختماً أو علامة تجارية عائدة إلى أحد مقدمي الخدمة بقصد الاستعمال .

4- استعمل ختماً أو علامة تجارية مقلدة أو مزورة عائدة إلى أحد مقدمي الخدمة ، مع علمه بذلك .

مادة (43)

يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تزيد على (500,000) خمسمائة ألف ريال ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من خالف أحكام المادة (4/فقرة أولى) من هذا القانون .

مادة (44)

يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تزيد على (500,000) خمسمائة ألف ريال ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل مقدم خدمة أو موظف أو عامل لديه انتهك سرية المواد البريدية أو سهّل ذلك لغيره أو قام بإخفاء المواد البريدية أو أعدمها أو أتلفها أو عبث بها أو سهّل ذلك لغيره .

مادة (45)

يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبالغرامة التي لا تزيد على (50,000) خمسين ألف ريال ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من :

1- عبث بصناديق الرسائل أو بصناديق البريد أو بمحتويات المواد البريدية بقصد إتلاف محتوياتها أو سرقتها .

2- سرق مادة بريدية أو شيئاً من محتوياتها بعد إيداعها بالبريد وقبل تسليمها إلى صاحبها .

3- قبل مادة بريدية أو تصرف فيها أو في محتوياتها مع علمه أنها مسروقة .

4- وضع مادة محظورة داخل أي مادة بريدية .

5- تعامل في الطوابع البريدية المقلّدة أو المزوّرة على أي نحو ، مع علمه بذلك .

مادة (46)

يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبالغرامة التي لا تزيد على (50,000) خمسين ألف ريال ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من استعمل طابعاً بريدياً سبق استعماله ، مع علمه بذلك .

مادة (47)

يُحكم في جميع جرائم التقليد أو التزوير بمصادرة جميع الأشياء المقلدة أو المزورة والآلات والأدوات والمواد التي استعملت في عملية التقليد أو التزوير .

مادة (48)

يُعاقب المسؤول عن الإدارة الفعلية للشخص المعنوي الخاص المخالف ، بالعقوبات ذاتها المقررة عن الأفعال التي تُرتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون ، إذا ثبت علمه بالمخالفة ، أو كان إخلاله بالواجبات التي تفرضها عليه الإدارة قد أسهم في وقوع الجريمة .

ويكون الشخص المعنوي مسؤولاً بالتضامن عن الوفاء بما يُحكم به من غرامات وتعويضات ، إذا كانت المخالفة قد ارتُكبت من أحد العاملين به أو باسمه أو لصالحه .

مادة (49)

تُضاعف العقوبة في حالة العود ، ويُعتبر عائداً كل من ارتكب أياً من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون خلال ثلاث سنوات من تاريخ تنفيذ العقوبة السابقة لها .

مادة (50)

للرئيس ، أو من يفوضه ، الصلح في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، قبل تحريك الدعوى الجنائية ، وفي أي حالة تكون عليها الدعوى ، وقبل الفصل فيها بحكم نهائي ، وذلك مقابل سداد المخالف نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة لكل منها ، وإزالة أسباب المخالفة ، ويترتب على الصلح عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية ، أو انقضاؤها ، بحسب الأحوال .

مادة (51)

يكون لموظفي الهيئة ، الذين يصدر بتخويلهم صفة مأموري الضبط القضائي ، قرار من النائب العام بالاتفاق مع الوزير ، ضبط وإثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون .

ولهم في سبيل ذلك ، دخول الأماكن ذات الصلة ، والاطلاع على السجلات والمستندات والمعلومات والبيانات المطلوبة أياً كانت وسيلة تخزينها .

جدول المخالفات والجزاءات المالية المقررة لها

المرفق بقانون تنظيم الخدمات البريدية الصادر بالقانون رقم (15) لسنة 2023

م	المخالفة	الحد الأقصى للجزاء المالي بالريال القطري	الحد الأقصى للجزاء المالي اليومي بالريال القطري
1	مخالفة التعليمات الخاصة بحماية المستفيد من الخدمات البريدية التي تصدرها الهيئة	1,000,000	10,000
2	مخالفة التعليمات الخاصة بالممارسات غير التنافسية	1,000,000	5,000
3	مخالفة التعليمات الخاصة بالوصول والربط	1,000,000	10,000
4	تقديم معلومات أو بيانات كاذبة أو مضللة للهيئة	1,000,000	10,000
5	خرق حق الاحتكار أو الامتيازات الممنوحة لمشغل البريد العام بشكل حصري	5,000,000	50,000
6	التأخر في سداد الرسوم المقررة بموجب هذا القانون	5,000,000	2,000
7	مخالفة مقدم الخدمة لالتزامات تقديم الخدمة الشاملة	1,000,000	10,000
8	عدم الالتزام بمعايير جودة الخدمات البريدية التي تصدرها الهيئة	1,000,000	10,000